

الذبيحة في الاسلام

للاستاذ محمد صديق ارشد كوهاتي

الذبائح جمع ذبيحة و هي اسم ما يذبح - و الذبح مصدر اي اذا قطع أو شق و فتق - و ذبح ذبحا اي شق و نحر و فتق - والذبح الشق - قال الراجز: كأن بين فكها و الفك فارة مسك ذبحت في سك

ذبحت اي شقت - قال البعض الذبح قطع الحلقوم من باطن العنق عند النصيل (١)

و الذكاة هي الذبح اسم من ذكى الذبيحة تذكية اذا ذبحها و حقيقة التذكية اخراج الحرارة الغريزية (الطبيعية) لكن خص في الشرع بابطال الحياة على وجه دون وجه و يدل على هذا الاشتقاق قولهم في الميت خامد و هامد و في النار الهامدة ميتة (٢)

و التذكية شرط لحل الذبيحة لقول تعالى الا ما ذكيتم - و لان بها يتميز الدم النجس من اللحم الطاهر - و هي على قسمين ، اختيارية كالذبح اللبنة و اللحين فهل هذا امر ضروري و يجوز الذبح الاختياري الا بينهما - اولا - و ما هو المقصد من الذبح - و ما هي الدلائل و البراهين في الذبح بهذا و هل التسمية امر ضروري على الذبائح او لا - و غير ذلك من قطع الرأس - ستلاحظ هذه الامور كلها في الصفحات الآتية -

(١) القاموس المحيط ص ٢٢٨ ج ١ و لسان العرب ص ٤٣٦ ج ٢ - المنجد ص ٢٣٣ - الصحاح - ص ٤٣٦ ج ٢ الرائد ص ٦٩٢ - حاشية الهداية ص ٤٣٤ ج ٤
(٢) المفردات للامام الراغب ص ١٧٩ - و حاشية الهداية ص ٤٣٤ ج ٤ و في المنجد.

محل الذبح من الحيوان

قال شيخ الاسلام المرغناني ، والذبح بين الحلق و اللبة وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله ، ووسطه ، و أعلاه ، و أسفله و الاصل فيه قول عليه السلام ،، الذكاة ما بين اللبة و اللحين . و لانه مجمع المجرى و العروق . العروق التي تقطع في الذكاة اربعة : الحلقوم ، و المري ، و الودجان ، لقول عليه السلام افر الادواج بما شئت . و هي اسم جمع و اقله الثلاث فيتناول المري و الودجين و هو حجة على الشافعي رحمه الله في الاكتفاء بالحلقوم و المري و قال مالك رحمه الله و لا يجوز الاكثر منها بل يشترط قطع جميعها ، و عندنا ان قطعها حل الاكل و ان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة و قال لا بد من قطع الحلقوم و المري و واحد الودجين .

فالحاصل ان عند ابي حنيفة اذا قطع الثلاث اى ثلاث كان يحل و به كان يقول ابو يوسف اولا ، ثم رجع الى ما ذكرنا . و عن محمد انه يعتبر اكثر كل فرد و هو رواية عن ابي حنيفة لان كل فرد منها اصل بنفسه لا انفصاله عن غيره و لو ورد الامر بقربه . فيعتبر اكثر كل فرد منها و لا يي يوسف ان المقصود من قطع الودجين انهار الدم فينوب احدهما عن الاخر ، اذ كل واحد منها مجرى الدم اما الحلقوم يخالف المري فانه مجرى العلف و الماء و المري مجرى النفس فلا بد من قطعها و لا يي حنيفة ان الاكثر يقوم مقام الكل في كثير من الاحكام و اى ثلاث قطعها فقد قطع الاكثر و ما هو المقصود يحصل بها و هو انهار الدم المسفوح و التوحيد في اخراج الروح لانه لا يي بعد قطع مجرى النفس او الطعام و يخرج الدم بقطع احد الودجين فيكتفى تحرزا عن زيادة التعذيب (١) هذه هي عبارة الهداية تتضح بها ثلاثة اشياء ، الاول محل الذبح من الحيوان ، و الثاني مقصد الذبح ، و الثالث ما يتم به ذلك

(١) هداية ص ٤٣٧ ، ٤٣٨ . ج ٤

المقصد. لئرى ما هو محل الذبح هل القطع فيما بين الحلق واللبة ضرورى لحصول المقصد الذى لاجله يذبح او يكتفى بجرح اى موضع من البدن هذه هى الاسور الهامة يلزم علينا ان نتوجه اليها بكل التعمق لنطلع على المأرب الحقيقى المرضى لديه سبحانه وتعالى والمفيد لكافة الناس والمسلمين والمبارز بكل المقتضيات الحديثة اليوم وفى الاستقبال فايها القراء الكرام لعلمكم تشرفتم بمطالعة عبارة الهداية التى سبقت لبيان تعيين محل الذبح من الذبيحة وما الدليل عليه فقال صاحب الهداية والذبح بين الحلق واللبة وفى الجامع الصغير لا بأس بالذبح فى الحلق كله ، أوسطه أو اعلاه او اسفله . والاصل فيه قول عليه السلام ، الزكاة بين اللبة واللحين انتهى عبارة الهداية . اقول وبالله التوفيق لا يليق هذا الحديث لتعيين محل الذبح قطا .

الجرح على راوى هذا الحديث وما فى معناه

قال العلامة الزيلعى الحديث السادس قال عليه السلام . الزكاة بين اللبة واللحين قلت غريب بهذا اللفظ وأخرج الدارقطنى فى سننه عن سعيد ابن سلام العطار حدثنا عبدالله ابن بديل الخزاعى عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل ابن ورقاء الخزاعى على جمل أورق يصيح فى فجاج منى الا ان الزكاة فى الحلق واللبة ، انتهى — قال العلامة الزيلعى ، قال فى النقيح هذا اسناد ضعيف بمرة وسعيد ابن سلام اجمع الائمة على ترك الاحتجاج به و كذبه ابن نمير وقال البخارى يذكر بوضع الحديث ، وقال الدارقطنى يحدث بالباطيل متروك ، انتهى (١)

وأخرجه النسائى برواية ابي العشاء عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الزكاة الا فى الحلق واللبة قال لو طعنت فى فخذها لاجزأك

قال العلامة عطاء الله محشى النسائي في الجرح على ابي العشاء قيل اسمه اسامة ابن مالك وقيل عطارد ، وقيل اسمه بلال ابن يسار وقيل سنان ابن برز او بلز و هو اعرابي (١) مجهول من الرابعة (من المغنى و التقريب)

وقال الحافظ الذهبي في الجرح عليه ابي العشاء الدارمي يقال اسمه اسامة ابن مالك و يقال عطارد ابن مجلز ، قال البخاري في حديثه وسامعه من ابيه نظر - قلت ولا يدري من هو و من ابوه انفرد عنه حماد ابن سلمة (٢) وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ابو العشاء الدارمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لوطعنت في فخذه لا جزاك رواه عنه حماد ابن سلمة قيل اسمه يسار ابن بكر ، قال الميموني سألت احمد عن حديث ابي العشاء في الذكاة قال هو عندي هو غلط قال اعرف انه يروي عن ابي العشاء غير هذا يعني حديث الذكاة . وقال البخاري في حديثه وسامعه من ابيه نظر ، وقال ابن سعد مجهول (٣) وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ايضا ابو العشاء قيل اسمه اسامة ابن مالك . وقيل عطارد وقيل يسار وقيل سنان ابن برز او بلز او مجلز وقيل بلال ابن يسار و هو اعرابي مجهول من الرابعة انتهى (٤) وقال الامام الترمذي بعد نقل رواية ابي العشاء هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد ابن سلمة ، ولا نعرف لابي العشاء عن ابيه غير هذا الحديث - واختلفوا في اسم ابي العشاء فقال بعضهم اسمه اسامة ابن قهطم ويقال يسار ابن برز ، و يقال ابن بلز ، ويقال اسمه عطارد انتهى (٥) واخرج ابو داود في سننه عن ابي العشاء (٦) وابن ماجه عن

(١) الحاشية على النسائي لعلامة عطاء الله اللاهوري ص ١٩٩ ج ٢

(٢) ميزان الاعتدال ص ٥٩٢ ج ٤

(٣) تهذيب التهذيب ص ١٦٧ ج ١٢

(٤) تقريب التهذيب ص ٤٩١ ج ٢

(٥) جامع الترمذي ص ٢٣٣ (نور محمد)

(٦) سنن ابي داود ص ٣٩٥ ج ٢

أبي العثراء عن أبيه (١)

واعتقد أن مسألة تعيين محل الذبح قد اتضحت بحديث أبي العثراء عن أبيه ، وحديث أبي هريرة الذي في سننه مرة وسعيد ابن سلام هذا هو الحديث استدل به صاحب الهداية بان محل الذبح بين الحلق واللبة وقد رأيت رواية اسناد هذا هو ابو العثراء قد جرحه اكثر المحدثين من أئمة الجرح و التعديل مثل الامام البخارى ، الامام الترمذى والعلامة ابن حجر العسقلانى والحافظ الذهبى والامام الزيلعى، والعلامة عبدالحى لكهنوى كلهم قالوا ان ابا العثراء رجل مجهول لا يعرف اسمه ولا اسم ابيه ولم يرو عنه غير هذا الحديث ، وهذا هو سعيد ابن سلام قد صرح أئمة الجرح والتعديل انه كذاب وحديثه موضوع و ضعيف كما قال الحافظ الذهبى ان سعيد ابن سلام العطار كذبه ابن نمير وقال البخارى (يذكر بوضع الحديث) وقال نسائى وغيره انه ضعيف وقال احمد بن حنبل إنه كذاب (٢) وقال شيخ الاسلام ابن ابي حاتم سعيد ابن سلام العطار بصرى بالأعور سمعت ابي يقول ذلك حدثنا عبد الرحمن ان عبد الله ابن احمد ابن حنبل فيما كتب قال سمعت محمد ابن عبد الله ابن نمير يقول سعيد ابن سلام البصرى كذاب قال ابي انى اضرب على حديث سعيد ابن سلام قال ابو محمد سمعت ابي يقول سعيد ابن سلام منكر الحديث جدا (٣) قد ثبت من هذا التحقيق بكل الوضوح والصراحة ان الحديث لتعيين محل الذبح لا يمكن ان يستدل به قط بل الامر ان المراد من الذبح انهار الدم النجس من اللحم الطاهر باى طريق كان لقول عليه السلام كل ما انهر الدم ، لان المقصد اسالة الدم واخراج الحرارة الغريزية وابطال الحياة على وجه وهذا هو معنى التذكية

(١) سنن ابن ماجة ص ١٥٦٣ ج ٢ (نصر)

(٢) ميزان الاعتدال ص ١٤١ ج ٢

(٣) كتاب الجرح و التعديل ص ٣٢ ج ٢ قسم اول

في قوله تعالى الا ما ذكيتم (١) باى طريق كان من اى عضو كان. و ليس المراد بالذات اسالة الدم بل هناك شىء وهو اخراج الروح فإى عضو اذا جرحناه و حصل منه مقصدنا و هو انهيار الدم و اخراج الروح فذلك هو الذبح و لكن هناك فرق ظاهر بين اعضاء الحيوان كما سيأتى و قد اشار صاحب الهداية الى ما قد ذكرناه آنفا حيث قال و اى ثلاث قطعها فقد قطع الاكثر منها و ما هو المقصود يحصل بها و هو انهيار الدم المسفوح و التوحيد في اخراج الروح (٢) فاذا ثبت ان المقصد من الذبح هو ليس مجرد انهيار الدم بل المقصد الاصلى هو امانة الحيوان لانه لا يجوز أكل الحيوان الحى ، لنرى اى عضو من اعضائه اذا شققناه فيحصل هذا المقصد بالسرعة و العجل فظهر لنا السبب يحصل بجرح كل من اعضاء الحيوان فانه لا محالة يخرج الدم عند الجرح و لكن السبب يعنى اخراج الروح هل يحصل اولا ، او يحصل و لكن ليس بالسرعة هذا هو السؤال الاهم و لاشك ان السبب يحصل و ان كان بالجرح الادنى و لكن لا يحصل اخراج الروح في بعض الاحايين او يحصل و لكن بالتاخير و هذا يعذب الحيوان تعذيبا اكثر و هو المكروه لقوله عليه السلام و اذا ذبحتم فاحسن الذبحة و ليحد احدكم شفرته و ليرح ذبيحته (٣) فيلزم علينا ان نشق عضو الذى يخرج الدم المسفوح و الروح بالسهولة و العجل و يأمن الحيوان من الالم الكثير هذا هو مقصد من الذبح فلا يلزم قطع الحلقوم و المريء و الودجين كما تقدم من قول ابى حنيفة اى ثلاث قطعها فقد قطع الاكثر لان المقصد يحصل بها و اما قوله عليه السلام افر الادواج بما شئت فليس المراد به ان قطع جميع الادواج لازم بل المراد من هذا الحديث ان الذبح كما يجوز بالسكين يجوز ايضا

(١) مفردات امام راغب ص ١٧٩

(٢) هداية ص ٣٩ ج ٤

(٣) سنن ابى داود ص ٣٨٩ ج ٢ — و سنن ابن ماجه ص ١٠٥٨ ج ٢

و سنن النسائى ص ٢٠٠ ج ٢ —

بغير السكين يعنى كل شىء قطع الادواج و أنهر الدم فهو سكين لان المقصد حصل به و لذلك أخرجه ابو داود فى باب الذبيحة بالمروة (١) وابن ماجه فى باب ما يذكى به (٢) و النسائى فى باب اباحة الذبح بالعود (٣) لان القطع و الشق ضرورى فى الذبح الاختيارى لحصول المقصد الذى ذكرناه بالبسط فاستدل العصف بهذا الحديث على قطع الحلقوم و المرى و الودجين محل النظر كما اشار اليه الامام الزيلعى (٤) فالمراد من فرى الادواج اخراج الدم و الروح و باى قدر حصل هذا فقد وقع الذبح و ذكيت الذبيحة فثبت بكل الصراحة ان الامر بقطع الادواج لحصول المقصد بالصورة الموضحة كما قلنا و الا فالذبح الشرعى يحصل بغير قطعها ايضا كما فى الصيد فان الصائد يجرح الصيد فيغيب عنه و لا يجده الا بعد موته و لا يختص هذا الجرح فيما بين اللبة و اللحين بل يجوز فى اى عضو من بدنه بشرط انهار الدم و خروج الروح كما قال عليه السلام ما انهر و ذكر اسم الله عليه فكلو (٥) و قوله عليه السلام انهر الدم بما شئت (٦) و عن كعب ابن مالك عن ابيه ان امرأة ذبحت شاة بحجر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرى به بأسا (٧) و عن عدى ابن حاتم قال قلت يا رسول الله رأيت ان احدنا اصاب صيدا و ليس معه سكين الذبح بالمروة و شقة العصا فقال امرر الدم بما شئت (٨) و ليس المراد بالذبح فى الاحاديث المذكورة ذبح العجز و الضرورة لانه قد اتفق الفقهاء و الائمة المجتهدين على جواز الذبح الاختيارى بالعصا و

(١) سنن ابى داود ص ٣٨٩ ج ٢

(٢) سنن ابن ماجه ص ١٠٦٠ ج ٢ (مصر)

(٣) سنن نسائى ص ٢٠٥ ج ٢

(٤) نصب الراية ص ١٨٦ ج ٤

(٥) جامع الترمذى ص ٢٣٤

(٦) سنن ابن ماجه ص ١٩٩ ج ٢

(٧) سنن ابن ماجه ص ١٠٦١ ج ٢ و صحيح البخارى ص ٨٢٧ ج ٢

(٨) سنن ابى داود ص ٣٩٠ ج ٢

الحجبر وغير ذلك وكلهم استدلوا بالاحاديث المذكورة مع علمهم بعناوين المحدثين عليها. ماذا رأيكم ايها الاخوان بعد هذا التحقيق في تعيين محل الذبح ربما تلجأون الى حديث ابي هريرة الذي اخرجه الدارقطني فقد مضى التحقيق جرحا وعدلا على رواية سند ذلك الحديث فهل بقي عندكم شيء الذي يستدل به ان محل الذبح بين الحلق واللبة - والحق انه ليس بشيء - الحقيقة هي ما ذكرنا وهي انه يحصل المقصد بجرح اي عضو كان ، نعم لما كان يحصل هذا المقصد بقطع العنق على الفور والعجل غلب استعماله بالقطع من باطن العنق - و ان تستدلون بحديث ابي العثراء عن ابيه لانه لا يجوز فيما سواه كما مر - قال يارسول الله اما تكون زكاة الا من اللبة والحلق قال فقال رسول الله لو طعنت في فخذها لاجزاء عنك. فقد مضى التحقيق انهما رجلان مجهولان لا يعرف اسمهما ولم يرو عنهما غير هذا الحديث و ابو العثراء اعرابي مجهول كما مر التحقيق في ضوء عبارات كتب أئمة الجرح والتعديل و الفقهاء و المحدثين - فهل يجوز ان تستدلوا بحديثه - و تتمسكوا بحديثه لان ابن حبان قد ذكره في الثقات و ان ابا موسى المديني قد وقع له من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا و ان الامام الترمذي قال بعد نقل حديثه و في الباب عن رافع ابن خديج و ايضا استحسنته احمد بن حنبل فآمنا و سلمنا و لكن حديثه بتمامه يعني اذا ثبت حديثه صحيحا فيلزم علينا العمل بحديثه كله (١) في الذبح الا الاختياري و ليس المراد منه ذبح العجز فان ذبح العجز قد ذكر حكمه في الاحاديث الاخرى صريحا و واضحا و الاستفتاء عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث المبحوث عنه هو من الذبح الاختياري فقط ثبت مقصدنا لا مقصدكم و بما خطر ببال احد

(١) يعني اذا ثبت صحة حديثه فثبت العمل على جزئه الاخير ايضا و هو "ولو طعنت في فخذها لاجزاء عنك"

أن الامام الترمذى قال بعد ذكر هذا الحديث قال احمد ابن منيع قال يزيد ابن هارون هذا فى الضرورة (١) وقال ابو داود بعد الحديث هذا لا يصلح هذا الا فى المتردية والمتوحش (٢) ولكن من المعلوم ان هذا قيد الترمذى و ابى الداود ولم يقيد النبى صلى الله عليه وسلم وان امكن العمل به فلا بد من عمومه وقد بينت الامور التى تتعلق بالعجز و الضرورة بالصراحة وليس لهذا الحديث من صلة بها قطعاً.

النحر:

النحر و هو الطعن فى المنحر و هو اعلى الصدر و موضع القلادة من الصدر حيث يبدأ الحلقوم كما فى كتب اللغة (٣) وقال ابن الفارس النحر هو الطعن بالرمح فى المنحر و ايضا النحر اعلى الصدر و هذا امر ظاهر ان النحر يقطع به الجلد و بعض العروق فلم يحصل الغرض و هو قطع الحلقوم والمرى و الودجين فحينئذ يتم الذبح مع ان الامر هنا عكس ذلك لان النحر هو الشق فى اللبة قد حصل به انهار الدم و اخراج الروح ولكنه لم يحصل مدعاكم كما مضى لان المقصد قد حصل بهذا الشق ايضا ولكن قطع تعيينكم لمحل الذبح و هو ما بين اللبة واللحيين فان قلت ان النحر منصوص عليه و هو للابل فذبح الابل النحر و ذبح باقى البهائم هو القطع فى الحلق واللبة. نقول هذا خلاف السنة فان النبى الكريم صلى الله عليه وسلم قد نحر بقره فى حجة الوداع اخرج ابن ماجه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة —

(١) جامع الترمذى ص ٢٣٣

(٢) ابوداود ص ٣٩٠ ج ٢

(٣) لسان العرب ص ١٩٥ ج ٥ — القاموس المحيط ص ١٤٤ ج ٢ — تاج

العروس ص ٥٥٧ ج ٣ — لغات الحديث ص ٣٠ ج ٦ — المفردات ص ٥٠٣

الرائد ص ٤٨٦ .

وعن ابن عباس قال قلت لابل على عهد رسول الله صلى عليه وسلم فامرهم ان ينحروا البقرة (١) و اخرج البخارى عن اسماء بنت ابي بكر قال نحرونا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه وقال البخارى فى تعليقاته - قال ابن جريح عن عطاء قلت أيجزأ ما يذبح ان انحره قال نعم فان ذبحت شيئاً بنحر جاز (٢) كما قال شيخ الاسلام والمستحب فى الابل النحر فان ذبحها جازو يكره والمستحب فى البقر الذبح فان نحر جازو هكذا قال المبسوط وكل من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين هذا هو التحقيق فى ان الذبح و النحر جائزان فمن نحر البقر هل قطع الحلقوم والمرى و الودجين ام قطعت العروق التى تصادمت الذبح ومن المعلوم بالضرورة انه لا يقطع كل من هذه الاشياء المذكورة التى فى الذبح بالنحر فماذا قولكم فى محل الذبح .

أدوات الذبح

اتفق الفقهاء والمحدثون على جواز الذبح الاختيارى بالليطة و المروة يعنى العصا والحجر غير انهم اختلفوا فى جواز الذبح بالسن والظفر فقال ابو حنيفة يجوز الذبح بالظفر و السن و القرن اذا كان منزوعاً - وقال الشافعى المذبوح بالسن والظفر و القرن ميتة - هذا هو الاختلاف و اما الذبح بالعصا والحجر وغيرهما الذى ينهر الدم و يوقع الموت جميع الائمة المحدثين متفقون عليه -

التلخيص -

كل ما يثبت بجرحه انهار الدم و الموت على الفور و السهولة فهو محل الذبح و بالجرح به آلة الذبح و الدلائل على هذا كثير من

(١) سنن ابن ماجه ص ١٠٤٧ ج ٢

(٢) البخارى ص ٨٢٨ ج ٢ و سنن النسائى ص ٢٠٠ ج ٢

الاحاديث الصحيحة (١) و قد مرت في بحث محل الذبح بالتفصيل —
 وقد صرح الفقهاء بجواز الذبح بهذه الاشياء المذكورة كما قال شمس
 الأئمة السرخسي وما أنهر الدم و أفرى الادواج فلا بأس بان يذبح به
 حديدا كان او قصبيا او حجرا حادا او غير ذلك حسب ما روى عدى ابن
 ابي حاتم قال يا رسول الله ان صاد احدنا صيدا وليس معه سكين
 أيذبحه بشق العصا او بالمروة أيجل ذلك فقال عليه السلام انهر الدم
 بما شئت وكل — ولان المقصود تميز الدم الطاهر من النجس وذلك
 حاصل بكل آلة محددة (٢) -

وقال الشافعي أحب الذكاة بالحديد و ان يكون ما ذكى به من
 الحديد موحيا أخف على المذكى و احب ان يكون المذكى بالغافقيها و
 من ذكى من امرأة او صبي من المسلمين جازت ذكاته — ولذلك من
 ذكى من صبيان اهل الكتاب و نساءهم — ولذلك كل ما ذكى به من
 شئى انهر الدم و فرى الادواج و لم يترد جازت به الذكاة الا الظفر
 و السن (٣) وقال شيخ الاسلام و يجوز الذبح بالظفر و السن و القرن
 اذا كان منزوعا — واستدل شيخ الاسلام في هذا بقول عليه السلام
 انهر الدم بما شئت و بعد ذلك اجاب عن الحديث الذى منع فيه عن
 الذبح بالسن و الظفر فقال و ما رواه محمود على غير المنزوع و لانه آلة
 جارحة فيحل به ما هو المقصود و هو اخراج الدم و صار كالحجر و
 الحديد بخلاف غير المنزوع يقتل بالثقل فيكون في معنى المنخنقة و يجوز
 الذبح بالليطة و المروة و كل شئى انهر الا السن القائم و الظفر القائم (٤)

- (١) مجمع البخارى ص ٨٢٧ — جامع الترمذى ص ٢٣٤ — سنن ابي داود
 ص ٣٩٠ ج ٢ — سنن النسائى ص ١٩٩ ج ٢ — سنن ابن ماجه ص ١٠٦١ ج ٢ -
 (٢) مبسوط السرخسي ص ٢ ج ١٢ — وقال صاحب المنجد طعن طعنا
 بالرمح ضربه و وخره به — منجد ص ٤٦٦ -
 (٣) كتاب الام للشافعي ص ٢٣٦ ج ٢ -
 (٤) هداية ص ٢٣٨ ج ٤ -

هذا هو التحقيق الصريح من أجل الأئمة و الفقهاء في آلة الذبح و قد ثبت به انه يجوز الذبح الاختياري بهذه الاشياء كالحجر و قشر القصب و السن و الظفر المنزوعين و ما عداها الذي يحصل به مقصد الذبح و هو انهار الدم و اخراج الروح فماذا قولكم أيها العلماء بعد هذا في جواز الذبح بالمصنع أهو اقل قطعا من حد هذه الاشياء المذكورة او مساويها او هو اكثر حدا و شحذا منها و اذا كان لا يحصل به مقصد الذبح و هو انهار الدم و اخراج الروح .

الذبح من القفا و صفحتي العنق و قطع الرأس كله -

فان قلتم الذبح بالمصنع يجوز بشرط ان يذبح به من باطن العنق و لم يقطع الرأس لان المصنع يذبح به من القفا و يقطع الرأس اقول يجوز الذبح سواء كان من باطن العنق او من القفا ، ذبح من صفحتي العنق أو ابان الرأس اولا و هكذا أوضح الفقهاء ، من المتقدمين و المتأخرين من الأئمة الاربعة كما صرح به ابن حزم حيث قال و سواء ذبح الحلق في أعلاه او أسفله رمى لعقدة الى فوق او الى اسفل او قطع كل ذلك من القفا أبين الرأس او لم يبين كل ذلك حلال أكله (١) و هكذا اوضح شيخ الاسلام الفرعاني حيث قال و من بلغ بالسكين الى النخاع او قطع الرأس كره له ذلك و تؤكل ذبيحته و ان ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق لتحقق الموت لما هو ذكاة و يكره لان فيه زيادة الالم من غير حاجة (٢) و قال شمس الأئمة السرخسي و اذا ذبحت شاة من قبل القفا فقطع الاكثر من هذه الاشياء قبل ان تموت حلت لتتمام فعل الذكاة و ان ماتت قبل قطع الاكثر لم تحل لانها ماتت بالجرح لا بالذبح و يكره هذا الفعل لما فيه زيادة

(١) المحلى لابن حزم ص ٤٣٩ ج ٧ -

(٢) هداية ص ٤٣٩ ج ٤ -

الايلام غير محتاج إليه كذلك ان ضربها بسيف فأبان رأسها حلت (١) و قال الامام الشافعي رحمه الله و لو ذبح الرجل ذبيحته فسبقت يده فأبان رأسها اكلها - و لو ذبحها من قفاها او احد صفحتي عنقها ثم لم يعلم متى ماتت لم يأكلها حتى يعلم فان علم انها بعد قطع القفا او احد صفحتي العنق حتى وصل المديّة الى الحلقوم والمرى فقطعهما وهي حية اكل. ثم قال انما انظر الى الحلقوم والمرى فاذا وصل الى قطعها وفيها الحياة كانت ذكية (٢) و قال ابن يحيى المزني فاذا اذبحها فقطع رأسها فهي ذكية و لو ذبحها من قفاها فان تحركت بعد قطع الرأس أكلت و الا لم تؤكل (٣) هذه هي تصريحات واضحة من الائمة العظام و أجل الفقهاء و لم يختلف فيه احد منهم كلهم يقرون بجواز الذبح من اعلى العنق و وسطه و اسفله و من القفا و جانبي العنق و غير ذلك فهل بقي فيه وشك و ريب و كيف لا و قد يحصل به مقصود التذكية و هذا امر قد اتفق به الفقهاء من الائمة الاربعة و المتقدمين و المتأخرين من الفقهاء كلهم يقولون كلما انهر الدم و افري الادواج فهو سكين، خديدا كان او حجرا و خشبا كان او سنا منزوعا و ظفرا كان قرنا سواء كان هذا من اعلى العنق او اسفله كان من القفا او جانبي العنق بشرط تحصيل المقصود - المصنع آلة جارحة يذبح بها بالراحة و يخرج الروح على العجل و يأمن الحيوان من زيادة الالم و لا يموت قبل قطع الحلقوم و المرى و العروق بل يبقى حيا لان شفرته أكثر حدة و أشد يحسن الذبح و يريح الذبيح و هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و اذا ذبحتم فاحسن الذبحة و ليحد احدكم شفرته و ليرح ذبيحته - اخرجه مسلم و الترمذي و النسائي و ابو داود و ابن ماجة عن شداد

(١) مبسوط السرخسي ص ٣ ج ١٢ -

(٢) كتاب الام للشافعي ص ٢٣٩ ج ٢ -

(٣) المختصر من كتاب الام للمزني ص ٢٨٤ ج ٨ -

ابن اوس -

يمكن ان يقال قد فهمنا ان الذبح من القفا و جانبي العنق و بقطع الرأس جائز لا يحرم بشرط قطع العروق قبل موته ولكن هذا مكروه كما صرح به كل من الفقهاء فما لنا ان نترك المباح ونختار المكروه - اقول هناك بحث في انه لما افتى الفقهاء بالكراهة اذا قطع الرأس كله او ذبح من القفا و جانبي العنق -

و الحاصل ان ما فيه زيادة ايلام لا يحتاج اليه في الذكاة مكروه و يكره ان تنزع الشاة قبل ان تبرد و بعده لا الم فلا يكره لان الكراهة لمعنى زائد و هو زيادة الالم قبل الذبح او بعده فلا يوجب التحريم (١) و اى مذبح يعرى عن هذا و يريح الحيوان عند الذبح مصداقا لقول عليه السلام - و ليرح ذبيحته - أهو القرن او السن أو القصب أو الحجر او الظفر او الخشب أو السكين او المصنع هذه هي المنازعة والزمان يقضى بيننا بالحق و هذه هي الحقيقة المعلومة الثابتة ان الذبح بالمصنع يريح الحيوان من زيادة الالم وان كان من القفا فلا نرى الذبح به الا حسنا و جيدا او مصداقا لقول عليه السلام - و ليرح ذبيحته - دون ان يكون مكروها أما الحديث القائل بأن تنزع الشاة فهو ضعيف تفسيره فمعناه ان يبلغ السكين الى النخاع - و النخاع عرق ابيض في عظم الرقبة و قيل معناه ان يكسر عنقه قبل ان يسكن و قيل ان يمد رأسه حتى يظهر مذبجه - هذا هو الاختلاف في مفهوم النخاع و هذا يؤيدنا في عدم الكراهة - و المفهومان الاخيران يعنى مد رأسه و كسر عنقه قبل خروج الروح مكروه بلا خلاف - وليس هناك دليل و قرينة ان مفهوم النخاع هو الاول يعنى ابلاغ السكين الى عرق عظم الرقبة ليكون مكروها (٢) فافهم واما ضعف الحديث و غرابته

(١) هداية ٤٣٩ ج ٤

(٢) الدراية على الهداية ص ٤٣٩ ج ٤

فأيضا قد صرح به أئمة الجرح والتعديل — كما قال العلامة عبدالحى بعد نقل هذا الحديث ”لم اجده“ و روى الطبرانى وابن عدى بمعناه عن ابن عباس (١) وقال الزيلعى روى انه عليه السلام نهى ان تنخح الشاة اذا ذبحت وفسره بعضهم ان يبلغ السكين الى النخاع — وهذا غريب فقد روى الطبرانى فى معجمه حدثنا ابو خليفه الفضل ابن الحباب حدثنا ابو الطيالسى حدثنا عبد الحميد ابن بهرام عن شهر ابن حشب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة ان تغرس (٢) ورواه ابن عدى فى الكامل وأعله بشهر ابن حوشب وقال انه ممن لا يحتج بحديثه ولا نتدين به (٣) وقال الحافظ ابن حجر — شهر ابن حوشب ابو سعيد و يقال ابو عبد الله و يقال ابو عبد الرحمن و يقال ابو الجعد الشامى و قال معاذ ابن معاذ سألت ابن عون عن حديث هلال ابن ابى زينب عن شهر عن ابى هريرة الخ فقال ما تصنع بشهر ان شعبة ترك شهرا وقال النصر عن ابن عون ان شهرا تركوه وقال النضر اى طعنوا فيه قال شيابة عن شعبة و لقد لقيت شهرا فلم أعتدبه وقال عمرو بن على ما كان يحيى يحدث عنه — وقال يحيى ابن ابى بكر الكرماني عن ابيه كان شهر ابن حوشب على بيت المال فأخذ خريطة فيها دراهم فقال القائل —

لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن القراء بعدك يا شهر

وقال ابراهيم الجوزجاني احاديثه لا تشبه حديث الناس فلا ينبغى ان يغتر به بروايته — وقال موسى ابن هارون ”ضعيف“ وقال النسائي ليس بالقوى وقال الساجى فيه ضعف وليس بالحافظ وكان شعبة يشهد عليه انه رافق رجلا من اهل الشام فخاناه وقال الحاكم ابو احمد

(١) نصب الراية لزيلعى ص ١٨٩ ج ٤

(٢) الاثير فى النهاية القرس كسر رقبة الذبيحة قبل ان تبرد نهاية

ليس بالقوى عندهم و قال ابن عدى و عامة ما يرويه شهر من الحديث فيه من الانكار ما فيه و شهر ليس بالقوى في الحديث وهو ممن لا يحتج بحديثه و لا يتدين به — و قال البيهقي ضعيف و قال ابن حزم ساقط و قال يحيى القطان عن عباد ابن منصور حججنا مع شهر فرق عيبتى و قال ابن عدى ضعيف جدا (١) و هكذا قال الحافظ الذهبى و ابن ابى خاتم الرازى (٢) هذا هو شهر ابن حوشب احد رواة الحديث الذى منع فيه عن النخاع فهل يصح الاستدلال بهذا الحديث في كراهة قطع الرأس او الذبح من القفا و افوض الامر اليكم و اتوقع من جنابكم العدل لا الاعتداء على الحقائق الثابتة تعصبا — فثبت بعون الله ان الحديث الذى استدل به بعضهم و جعله دليلا على الكراهة بقطع الرأس او الذبح من القفا ليس بشئ فضلا ان يثبت به الكراهة — و هب ان ثبت صحته فهذا ايضا لا يضرنا لان علة الكراهة هي زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة — فلنرى باى ذبح و مذبح إيلام الحيوان و يعذب تعذيبا اكثر أبالسكين او بالمصنع و هذه حقيقة ظاهرة لا ينكرها الامن لا يعرف شيئا من الدين ان السكين اكثر ايلاما و تعذيبا من المصنع لانه كما تقدم مرارا ذى شفرة شاحذة و مقطع حداد وحده اقطع يبين رأسه بالعجل فيخرج روحه على الفور لا يقاسى ألام الجرح و الشق و لا يعجل به حتى يموت قبل قطع العروق بل يتحرك بعد أبانة رأسه برهة و اذا ثبت هذا فلم يبق ادنى شبهة الكراهة فيه لانه يدار بالحكم على تلك العلة وجودا و عدما لانه لما كان الاصل هو العلة رتب الحكم عليها و لا يعتبر ظاهر النص (٣) يعنى كما ان الله سبحانه و تعالى نهانا عن التأفيف بعلة الاذى حتى اذا كان تأفيف الابوين ليس فيه الاذى فليس

(١) تهذيب التهذيب ص ٣٦٩ الى ٣٧٢ ج ٢

(٢) ميزان الاعتدال ص ٢٨٣ ج ٢ . الجرح و التعديل ص ٣٨٣ ج ٢ ق ١

(٣) اصول الشاشى ص ٢٧ — لتفسير النصوص ص ٣٨٠ — المستصفي

للغزالى ص ٤٢ ج ٢ — التلويح على التوضيح ص ١٣١ ج ١

بممنوع كما قال القاضي ابو زيد الدبوسى لو أن قوما يعدون التأفيف كرامة لا يحرم عليهم تأفيف الابوين لان علة تحريم تأفيف هى الاذى واذ لم يكن الاذى فلا يضر قائله فهكذا حكم نهى النخاع بتقدير معنى ابلاغ السكين الى عرق عظم الرقبة لدفع الاذى بغير الفائدة ولكن اذا لم يبق شئ من هذا بل صار مفيدا لحصول المقصد. فالامر المنهى عنه نفسه بظاهر النص صار احسن و افضل مما أمر به ليتدبر القارى خالصة لله الذى اعطاه العقل و الفكر.

التسمية عند الذبح -

أختلف الفقهاء من الائمة الاربعة فى التسمية عند الذبح - فقال الاحناف اذا ترك التسمية عمدا تحرم الذبيحة لقوله تعالى "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه (١) وعند الشافعى اذا ترك عمدا او سهوا لا يحرم لان التسمية عند الذبح امر استحبابى وليست بشرط - واما قوله تعالى "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق" فمحمول على ما ذبح لغير الله كقوله تعالى "او فسقا اهل لغير الله به و الميتة" هذا هو الاختلاف بينهم - لنرى الدلائل و آراء العلماء من الفقهاء و المفسرين المحدثين التى تظهر هذا الامر المتنازع فيه بكل الصراحة و اقدمها اليكم مبتدأ بتفسير العلامة السيوطى قال العلامة فى تفسير قوله تعالى "فكلوا مما ذكر اسم الله عليه" اخرج ابوداود و الترمذى و حسنه (٢) و البزاز و ابن جرير و ابن المنذر و ابن ابى حاتم و ابو الشيخ و ابن مردويه عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا "أنا كل مما قتلنا و لا ناكل مما يقتل الله" فأنزل الله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه و قال فى قوله تعالى و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق - اخرج الفريابى و ابن ابى شيبه و عبد ابن حميد و

(١) هداية ص ٤٣٥ ج ٤

(٢) الترمذى ص ٤٣٧ . ابوداود ص ٣٨٩ ج ٢ النسائى ص ٢٠٢ ج ٢

ابو داود و ابن ماجه و ابن المنذر و ابن ابى حاتم و النحاس و ابو الشيخ
و ابن مردويه و الطبرانى و الحاكم - و صححه البيهقى فى سننه عن
ابن عباس قال قال المشركون و فى لفظ قالت اليهود لا تأكلون مما قتل
الله و تأكلون مما قتلتم انتم فأنزل الله "و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه"، و اخرج عبد ابن حميد و ابو الشيخ عن الضحاك قال قال
المشركون لا صحاب محمد هذا الذى تذبحون انتم و تأكلون فهذا الذى
يموت من قتله فأنزل الله و لا تأكلوا الخ - قد تحقق و ثبت بالحديث
المذكور الذى اخرجه أجل أئمة الحديث و الجرح و التعديل ان المراد
بقوله تعالى و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه هو الميتة و ما
اهل لغير الله به و تؤيد على هذا المعنى الاحاديث الآتية كما
صرح به العلامة السيوطى حيث قال " و اخرج ابن شيبه و ابن
المنذر و ابن ابى حاتم و ابو الشيخ عن ابن عباس "و لا تأكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه"، يعنى الميتة و اخرج ابو داود عن عكرمة (١) و عبد
ابن حميد و ابن المنذر و ابو الشيخ عن قتادة قال ابليس الى اوليائه من
اهل الضلالة فقال لهم خاصموا اصحاب محمد فى الميتة فقولوا أما ذبحتم
و قتلتم فتأكلون و ما قتل الله فلا تأكلون و انتم تتبعون امر الله
فانزل الله.

و ان اطعموهم انكم لمشركون و انا و الله لا نعلمه كان شركا قط
الا فى احدى ثلاث ان يدعى مع الله اله آخر او يسجد لغير الله او تسمى
الذبائح لغير الله فثبت بكل الوضوح ان المنهى عنه فى قوله تعالى "و لا
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه"، هو الميتة و ما اهل لغير الله به -
و ليس المراد به تحريم متروك التسمية عليه عمدا او سهوا لان ترك
التسمية عند الذبح على البهائم التى ألهما الله لنا لا يوجب الفسق و
الشرك و الفسق يثبت بتناول ما أهل لغير الله به و قد فسر الله سبحانه

(١) ابو داود ص ٣٨٩ ج ٢ - ابن ماجه ص ١٠٠٨ ج ٢

بآية اخرى حيث قال "او فسقا اهل لغير الله به" واما عدم لزوم الشرك بترك التسمية فهو كما مر في رواية قتادة أنفا والله ما نعلم كان شركا الا في احدي ثلاث ان يدعى مع الله اله آخر او يسجد لغير الله او تسمى الذبائح لغير الله وقد اوضح العلامة السيوطي حيث قال "و اخرج سعيد ابن منصور و عبد الرزاق و عبد ابن حميد و ابن المنذر عن ابن عباس قال" من ذبح فنسى ان يسمى فليذكر اسم الله عليه وليأكل ولا يدعه للشيطان اذا ذبح على الفطرة فان اسم الله في قلب كل مسلم و اخرج عبد بن حميد و ابن ابي حاتم و ابو الشيخ عن ابي مالك في الرجل يذبح و ينسى ان يسمى الله قال لا بأس به انما ذبحت بدينك. و اخرج ابن ابي حاتم عن عطاء في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال نهى عن ذبائح كانت تذبحها قريش على الاوثان و ينهى عن ذبائح المجوس و اخرج ابو داود و البيهقي في سننه و ابن مردويه عن ابن عباس و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فسح و استثنى فقال و طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم (١) و اخرج ابن ابي حاتم عن مكحول قال انزل الله في القرآن و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ثم نسخها الرب عزوجل و رحم المسلمون فقال "اليوم احل لكم الطيبات و طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم (٢) هذا هي الاحاديث الواردة في بيان هذه الاية البينة توضح مفهومها و تبين معناها و تصرح وقعة نزولها بكل الصراحة و الوضوح - فهل يبقى في فهم معناها و مرادها و مجال الشك و التردد فالاية هذه تشتمل ثلاثة اجزاء الاول و انه لفسق و الثاني ان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم و الثالث "وان اطعموهم انكم لمشركون فالله سبحانه و تعالى قال" و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و انه لفسق "يعنى أكل الميته و ما اهل به لغير

(١) سنن ابي داود ص ٣٨٩ ج ٢

(٢) در المنثور ص ٤١ الى ٤٣ ج ٣

الله فسق و الفسق هو الخروج عن طريق الحق و الثواب و هذا يلزم بأكل الميتة و غيرها فقط و ليس له صلته بأكل متروك التسمية عمدا او سهوا فلا يصير ذبيحته حراما و لا يكون به فاسقا لان الذابح اذا ذبح بنية التذكية و كان اهلاله كالمسلم و الكتابي سمى او لم يسم ذكيت ذبيحته بلاشك و ريب لان المقصد من الذبح هو كما مر اخراج الحرارة الطبيعية و ابطال الحياة قد حصل فلا يبقى شيء يشترط في التذكية و هذا معنى قوله تعالى "الا ما ذكيتم" و تفسير الآية الاخرى من سورة الانعام بالصراحة من جميع الوجوه كقوله تعالى "قل لا أجد فيها اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به" (١) قد اوضح سبحانه و تعالى في هذه الآية تحريم الميتة و الدم و لحم الخنزير لان هذه الاشياء كلها رجس يعنى وساخة ظاهرة و بين تعالى النجاسة الباطنة حيث قال او فسقا اهل لغير الله به لانه يذبح و يذكى ولكنه على اسم غير الله فظاهر سبحانه و تعالى ان أكل الاشياء الثلاثة المذكورة رجس و نجاسة فاحذروها و أن الذبيحة على غير الله و أكلها فسق يعنى نجاسة باطنية - فأكلوا هذه الاشياء هم الكفار و المشركون فالخبثات للخبثين و قد صرح الله سبحانه نجاسة هؤلاء حيث قال "يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا" (٢) فثبت ان الفسق و الرجس من أوصاف الكفار و المشركين لانه لا يأكل المسلم من هذا ولا يهل بذبيحة على غير اسم الله و ان فعل من هذا شيئا فليس هو بمسلم بل هو صار فاسقا و مشركا - و قد بين سبحانه و تعالى ما بقى من المحرمات في سورة المائدة من المنخقة و الموقوذة و غيرها - و من حسن بيانه تعالى في الآية المبحوثة عنها انه تعالى قيدها بقيود و علقها بأوصاف التي هي

(١) سورة انعام آية ١٤٥

(٢) سورة توبة آية ٢٨

من خاصة الكفار والمشركين فأى صلة لهذه الآية بمتروك التسمية حتى اذا لم يسمى عند الذبح فتصير ذبيحته حراما فتعين وتحقق بثبوت محكم ان المنهى عنه في الآية هو الميتة وما اهل به لغير الله وكيف لا وقد جاءت الاحاديث الصحيحة و المشهورة في التصريح وتوضيح ما قلنا —

الجزء الثاني من الآية هو قوله تعالى و ان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم — هل تفكرتم و طالعم ما هي تلك المجادلة — فقد قال عبدالله ابن عباس في قوله تعالى ليجادلوكم اي يخاصموكم في أكل الميتة وقال في قوله تعالى و ان أظعموهم اي في الشرك و أكل الميتة (١) و قال العلامة الخازن يجادلوكم يعنى ان الشياطين يوسوسون الى اوليائهم من المشركين ليجادلوكم و يخاصموا محمدا و ذلك ان المشركين قالوا يا محمد اخبرنا عن الشاة اذا ماتت من قتلها فقال الله قتلها قالوا ان ما قتل انت واصحابك حلال وما قتله الكلب و الصقر حلال وما قتله الله حرام فانزل الله هذه الآية و قال عكرمة لما نزلت هذه الآية في تحريم الميتة كتب فارس و هم المجوس الى مشركى قريش ان خاصموا محمدا (٢) و قال العلامة الشوكاني في قوله تعالى و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اخرج ابن جرير و الطبراني و ابو الشيخ و ابن مردويه عن ابن عباس قال لما نزلت ” و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه “ ارسلت فارس الى قريش ان خاصموا محمدا فقالوا له ما تذبح انت بيدك بسكين فهو حلال و ما ذبح الله يعنى الميتة فهو حرام فنزلت ” و ان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم “ (٣) هذا هو شىء الذى ينازع فيه بين المسلمين و المجوس و المشركين و قد صرح به كل من المفسرين و المحدثين فقالوا ان المجادلة التى ذكرها الله

(١) تفسير ابن عباس سورة الانعام

(٢) تفسير الخازن ص ١٧٧ ج ٦

(٣) تفسير فتح القدير ص ١٥٠ ج ٢

سبحانه و تعالى كانت في الميتة وما اهل به لغير الله لا في متروك التسمية عمدا اوسهوا لان اهل الكتاب لا يسمون شيئا على الذبح المطلق ومع ذلك اهل الله لنا ذبائحهم حيث قال و طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم .

الجزء الثالث هو قوله تعالى ”و ان اطعموهم انكم لمشركون وقد بين فيما سبق مفصلا ان المسلم لا يصير مشركا بأكل متروك التسمية عمدا كما لا يصير سهوا اذا كانت الذبيحة حلالا و بما يوكل لحمه و الذابح اهلا للذبح و ذبح بنية التذكية مسلما كان او كتابيا و لا يقال ان الكتابي لا يعتقد بالتذكية تحليل الذبيحة لان الكتابي يعتقد عقيدة واثقة راسخة بالذبح تحليل الذبيحة و لا فرق في مفهوم الذبح بيننا و بين اهل الكتاب لان مفهوم الذبح عندنا كما مر مرارا اخراج الدم المسفوح و ابطال الحياة هكذا عند اهل الكتاب انهم يذبحون للتحليل لان أكل الحيوان الحي او جزء منه كما يحرم عندنا ايضا يحرم عند اهل الكتاب— و من ارتاب فيما قلنا فعليه أن يسئل الخاص منهم و العام لقوله تعالى ”فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون— و كيف أسلم ان اهل الكتاب لا يعتقدون بالذبح تحليل الذبائح التي احلت لنا و لهم و ان كان هكذا فينبغي لهم ان لا يذبحوا بل يأكلوا البهائم الحية و هذا خلاف المشاهدة و يخالف حكم الله الصريح كقوله تعالى و طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم— و قد صرح مثل ما حقق و بحث الامام فخر الدين الرازي حيث قال ”و قال الشافعي يحل متروك التسمية عمدا او خطأ اذا كان الذابح اهلا للذبح و هذا النهي مخصوص بما اذا ذبح على اسم النصب و تدل عليه وجوه— و حدها و انه لفسق و اجمع المسلمون على انه لا يفسق بأكل ذبيحة المسلم الذي ترك التسمية— و ثانيها ”و ان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم“ و هذه المناظرة انما كانت في مسألة الميتة— و ثالثها و ان اطعموهم انكم لمشركون و هذا

مخصوص بما ذبح على النصب يعنى لو رضيت بهذه الذبيحة التى ذبحت على اسم آلهة الاوثان فقد رضيت بالهتها وذلك يوجب الشرك فاول الاية و ان كان عاما بحسب الصيغة الا ان آخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة علمنا ان المراد من ذلك العموم هو هذا الخصوص و بما يؤكد هذا المعنى هو انه تعالى قال "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و انه لفسق فقد صار هذا النهى مخصوصا بما اذا كان هذا الامر فسقا ثم طلبنا فى كتاب الله انه متى يصير فسقا فرأينا هذا الفسق مفسرا فى آية اخرى و هو قوله تعالى "قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل به لغير الله - فصار الفسق فى هذه الاية مفسرا بما اهل به لغير الله و اذا كان كذلك كان قوله تعالى "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و انه لفسق مخصوصا بما اهل به لغير الله - و المقام الثانى انه يوجد ذكر الله و الدليل عليه - و ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذكر الله مع المسلم سواء قال او لم يقل و يحمل هذا الذكر على ذكر القلب انتهى (١) هذا هو التحقيق الذى سلكه الامام الرازى فى التسمية حيث حقق و اثبت فى ضوء القرآن و الحديث ان المراد من "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه" هو الميتة و ما اهل به لغير الله - و كيف لا لانه يستحيل ان يصير المسلم فاسقا او مشركا بترك التسمية على الذبح او بأكله - و لا يقال ان الذى ذكرت هو مسلك الشوافع لا الاحناف لان القرآن ليس بجنفى و لا شافعى و القرآن الهى فقط و الذى أعرضت فى جنابكم هى آيات القرآن الالهى و احاديث النبي صلى الله عليه و سلم و قد قال ابو حنيفة اذا صح فهو قولى و اننا لسنا بالمقلدين المحبوسين الا فى القرآن و الحديث خصوصا اذا كان الامر متنازعا فيه و يطابق مقتضى الحال و المسائل الحديثة التى تعرضت للمجتمع بوجه

من الوجوهات ذلك الامر المتنازع فيه فيلزم ان نعمل و نتفق على ذلك الوجه لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر.

ها انتم هؤلاء فما بالكم تمتعون أنفسكم بكثير من الاشياء الجديدة مثلا راديو، و مكبر الصوت، و طبع القرآن بالمطبع، و التصوير و تعليم اللغة الانكليزية، و تحصيل العلوم العصرية للمتعلمين و المتعلمات فهل أفتيتم على كل من هذه الاشياء بالكفر - ولكن اليوم انتم اكثر الناس تمتعا و استفادة بهذه الاشياء و هذا من دأبكم تفتون اولاً بالاحاد و الارتداد و الكفر عند ايجاد كل شىء جديد و تجعلونه مخالفة في الدين و لكن الوقت و الزمان يعلمكم ثم تستخدمونها انتم اكثر من غيركم و الدين يدوم و لا ينقص منه شىء باستخدام هذه الاشياء و مثلها لان الاسلام آخر الاديان السماوية يستطيع ان يبارز كل المقتضيات الجديدة العصرية بغير التأثير و الانتقاص فيه - قال تعالى "انا نحن نزلنا الذكر و اناله لحافظون"، و كان الله يعلم ان الاسلام سيصادم اختراعات القرن العشرين و المسلمون يستفيدون منها لقوله تعالى "هو الذي خلق لكم ما فى الارض جميعا"، فكيف جعلتم الاسلام اساطير الاولين و اقاصيلهم - الاسلام دين متين و مذهب قوى و نظرية محكمة و اصول ثابتة و أسس مضبوطة، و فروع لينة - الامور الاساسية منه تدوم الى يوم القيامة - والشئون الفرعية تنجذب و تبارز المقتضيات الحديثة بحيث لا ينقص منه شىء و لا تتغير اصوله بمصادمة الحوادث الجديدة فى الازمان الذرية و الصاروخية و تسخير السيارات من القمر و الزهرة و غير ذلك من الامور المذهلة - وقد أوضح مسألة التسمية سيد قطب مفصلاً حيث قال "و المذهب

الثاني المسألة انه لا يشترط التسمية بل هي مستحبة فان تركها عمدا او نسيانا لا يضر وهذا مذهب الشافعي وجميع اصحابه ورواية الامام احمد و هو رواية عن الامام مالك و نص على ذلك اشهب بن عبد العزيز من اصحابه و حكى عن ابن عباس و ابي هريرة و عطاء و حمل الشافعي الاية ”و لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و انه لفسق“ على ما ذبح لغير الله كقوله تعالى ”او فسقا اهل به لغير الله“ و قال ابن جرير عن عطاء ”و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه“ قال ينهى عن ذبائح كانت تذبحها قريش للاوثان و ينهى عن ذبائح المجوس و هذا المسلك الذى طرقه الامام الشافعي قوى - و قال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا ابن المغيرة أنبأنا جرير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى الاية ”و لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه“ قال هى الميتة - و قد استدلل بما رواه ابوداود فى المراسيل من ثور ابن الصلت السدوسى مولى سويد بن ميمون احد التابعين الذين ذكرهم ابو حاتم بن حباب فى كتاب الثقات قال ”قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم أم لا - و عكرمة و ابي عياض و ابي رافع و طاوس و ابراهيم النخعي و ابن ابي ليلى - و حكى الزاهراوى عن مالك بن انس انه تؤكل الذبيحة التى ترك التسمية عليها عمدا او نسيانا و عن ربيعة ايضا ، الرابع ان تركها عمدا كره أكلها قالها القاضى و الشيخ ابوبكر عن علمائنا - الخامس قال شهب تؤكل ذبيحة التارك التسمية عمدا الا ان يكون مستخفا و قال نحوه الطبرى - و اما تارك التسمية عمدا فلا يجلو من ثلاثة احوال - اما ان يتركها اذا اضجع الذبيحة و يقول قلبى مملوء من اسماء الله تعالى و توحيده فلا افتقر الى ذكر بلسان فذلك يجيزه لانه ذكر الله جل جلاله - او يقول ان هذا ليس بموضع تسمية صريحة اذ ليست بقربة فهذا ايضا يجزئه ، او يقول و امى قدر للتسمية فهذا متهاون فاسق لا

توكل ذبيحته (١) قد ثبت بهذا التحقيق الجامع انه ليس المراد من قوله تعالى "ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه"، تحريم متروك التسمية عمدا كما ليس بسهو لان المسلم يذبح وينحر بقصد التحليل و التذكية لانه شرط لقوله تعالى "الا ما ذكيتم"، وايضا المسلم او الكتابي اذا ذبح فان ذبيحته في اكثر الاحايين ليست الا للاكل والتجارة فاذا ترك التسمية عمدا غير متهاون بها فكيف تحرم ذبيحته لان الذابح اهل له ، انهر الدم النجس و ابطل الحياة فهل بقي شئ في حلة الذبيحة بعد انها ليست بميته و لا ما اهل به لغير الله و كانت مما يوكل لحمها و احل الله لنا فاني مانع من اكلها - واما التسمية فهي مستحبة في ابتداء اي مطعم كان .

فالاية الكريمة ليست هي بمنسوخ و لا متروك و لا مرفوع الحكم في التسمية عمدا و نسيانا كما ذكر في بعض كتب اصول الفقه بل حكمها مخصوص بالاية الثانية و هي "وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم و الاخبار الصحيحة المتواترة التي تبين مرادها و المناظرة بين الكفار و المسلمين فلا يقال انه لا يجوز نسخ القرآن بالخبر الواحد - و قد غلط و افترى على الله بغير الحق من قال ان الاحاديث المتواترة التي اجازت متروك التسمية عمدا نسخت بقوله تعالى "ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه"، لان الاية هذه من سورة الانعام و هي مكية بالاتفاق - و قوله تعالى "وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم - من سورة المائدة و هي مدنية بالاجماع كما اخرج الترمذي عن عبد الله بن عمر قال، "آخر سورة أنزلت سورة المائدة و الفتح (٢) فكيف تنسخ تلك الاخبار بهذه الآية .

(١) تفسير القرطبي ص ٧٥ و ٧٦ ج ٧

(٢) جامع اليرمذي ص ٤٣٦

ذبائح أهل الكتاب

قد اتفق العلماء من الفقهاء والمحدثين المتقدمين والمتأخرين و عليه
اجماع الصحابة ان ذبيحة أهل الكتاب حلال بلاريب ولم يلتفت اكثر
الى علة الحل وسببها مع علمهم ان اهل الكتاب مشركون - و ادعى
البعض منهم ان أهل الكتاب من اهل التوحيد ولذلك تحل ذبائحهم
كما قال شيخ الاسلام برهان الدين "ومن شرطه ان يكون الذابح
صاحب ملة التوحيد اما اعتقادا كالمسلم او دعوى كالكتابي" ثم
قال و ذبيحة المسلم و الكتابي حلال اى (الا ما ذكيتم) و لقوله
تعالى، "وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم (١) وهكذا قال شمس
الائمة السرخسى (ولا بأس بذبيحة اهل الكتاب من اهل الحرب) لانهم
يدعون التوحيد سواء كانوا اهل الذمة او اهل الحرب وانما اباح
الشارع لانهم اهل الكتاب قال الله تعالى "وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم (٢) وقال الامام الشافعى احل الله طعام اهل الكتاب وكانت
الاثار تدل على احلال ذبائحهم فان كانت ذبائحهم يسمونها لله فهى
حلال وان كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم
المسيح الخ - لم يحل هذا (٣) هذه هى المباحث التى اوضحت ان ذبيحة
اهل الكتاب حلال لانهم يسمونها لله وحده و ان كانت ذبيحتهم على
غير اسم الله فليس بحلال - لنرى طريقة ذبيحة اهل الكتاب كيف
يذبحونها و ماذا يقرأون على الذبح وغير ذلك و هل هم من اهل
التوحيد - قال القرآن مصرحا عقائدهم "يا اهل الكتاب لا تغلوا
فى دينكم و لا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم
رسول الله و كلمته القاها الى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله و لا

(١) هداية ص ٣٤ ج ٤

(٢) مبسوط السرخسى ص ٥ ج ١٢

(٣) كتاب الام للشافعى ص ٢٣٢ ج ٢

تقولوا ثلاثة انما الله اله واحد“ (٤-١٧١) وقال تعالى مبينا عقائدهم الوثنية والمشركة ”قالت اليهود عزيز ابن الله و قالت النصرى المسيح ابن الله ذلك قولهم بافواهم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل“ (٩-٣) و قال تعالى ”قل يا اهل الكتاب لستم على شىء حتى تقيموا التورة والانجيل (٥-٦٧)“ وقال تعالى ”قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا (٣-٦٤) و قال تعالى ”قالت اليهود و النصرى نحن ابناؤ الله و أحبائهم قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل انتم بشر ممن خلق - (٥-١٨) و قال تعالى ”لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم (مائده ٤-١٧)“ و قال تعالى ”لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة و ما من اله الا اله واحد و قال تعالى ”قالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا (٥-٦٤)

فهذه هى الآيات البينات تبين بكل الوضوح والصرحة ان اهل الكتاب كفرون و مشركون - و يشركون ما لم ينزل به سلطانا و انهم غلوا فى دينهم بغير الحق و هذا ليس من حالهم فى القرن العشرين بل كان شأنهم هذا من العقائد الكافرة و ما عليه من الارتداد و الالحاد لقولهم بالبنوة و التثليث فى القرن السابع بل كان قبل ذلك و عليك بالمطالع فهؤلاء الكافرون المشركون و الغالون فى الدين بغير الحق و المكذبون لآيات الله باهواء انفسهم و الملعونون بالانبياء و المرسلين لقوله تعالى ”لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داؤد و عيسى“ (٤-٧٩) و لقوله عليه السلام ”لعن الله اليهود و النصرى اتخذوا قبور انبياءهم و صالحيهن مساجد“ و البراهين القاطعة و الدلائل الباهرة على كفرهم و شركهم و الحادهم و

(١) جواهر القرآن للطنطاوى ص ١٠٣ ج ٥ = تاريخ المذاهب (فى الانكليزية) لجمى - ايف يور = موسوعة المذهب (فى الانكليزية) لوارجيلس فارم = اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ٦٥٤، ٤

ارتدادهم من دين الحق الى دين الشيطان وقولهم بالبنوة والمحبة و التثليث كثير - فعليك بالنظر و التدبر - فكيف يمكن ان يكونوا من ملة التوحيد كما قال بعض الفقهاء حتى يجوز ذبائهم و يكون هذا دليلا على حلة ذبائهم - فان قيل ان قول الفقهاء في دعواهم يعنى هم يدعون التوحيد و ليسوا بموحدين في الحقيقة - فهل يكفي هذا الدعوى لحلة ذبائهم ، أتعرفون دعوى توحيدهم ان توحيد النصارى هو التثليث و التثليث عندهم سر وجود ثلاثة اقانيم في الذات الالهيه - و اذا قالوا الله فانهم يريدون بهذا اللفظ الواحد يعنى الله التثليث - و قد عرفت التثليث فيما مر - و اما اليهود فانهم ايضا من اهل الشرك كما أخرجه عبد الرزاق عن غضيف بن حراث قال "كتب عامل عمر الى عمر ان قبلنا ناسا يدعون السامرة (١) يقرأون التورة و يسبتون السبت و لا يؤمنون بالبعث فما رأى امير المؤمنين في ذبائهم فكتب اليه عمر انهم طائفة من اهل الكتاب ذبائهم ذبائح اهل الكتاب (١)

الخلاصة

ان اليهود و النصارى ليسوا من اهل التوحيد بل هم مشركون يشركون بالله ما لم ينزل به سلطانا و يفترون على الله الكذب بغير الحق و انهم و ان يقولون اننا على ديننا و لكن ليسوا على دينهم على شىء كما قال الله تعالى "قل يا اهل الكتاب لستم على شىء حتى تقيموا التوراه و الانجيل و ما انزل اليكم من ربكم" (٤ - ٦٧) فكيف يجوز ان يستدل بمحض ادعاء توحيدهم ان ذبيحتهم حلال و هل يكتفى هذه الدعوى الكذب لحلة الذبح بعد ما نتيقن انهم مشركون - و الى هذا التسامح أشار العلامة جلابى المحشى على الهداية حيث قال "قوله كالكتابي فانه يدعى ملة التوحيد أقول فيه شىء فان النصارى

مثلثة فكيف يدعون ملة التوحيد (١) فالامر في حلة ذبائح اهل الكتاب ليس كما قال بعض الفقهاء ان اهل الكتاب يدعون ملة التوحيد فيسمون الله وحده على ذبائحهم بل هناك وجوه أخرى الاول ان الله سبحانه وتعالى احل لنا ذبائحهم و قد علم كفرهم حيث قال ” و طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم“ لان اهل الكتاب لا يأكلون الميتة وقد حرم الله تعالى علينا الميتة وهذا أمر أظهر من الشمس وعليكم بالتحقيق - فان قيل ”نسلم انهم لا يأكلون الميتة ولكن قد أوضح القرآن انهم من اهل الشرك - و المشرك يذبح لغير الله وقد حرم الله علينا ما اهل به لغير الله - اقول هناك بحث وهذا هو الوجه الثاني - وهو ان اهل الكتاب يعتقدون عقيدة واثقة تحليل الذبيحة بالذبح وتذكيته فاذا حصل المقصود بالذبح وهو اخراج الدم النجس و ابطال الحياة وهذا امر متفق عليه بيننا وبينهم و اما الكلام في انهم يذبحون على غير الله فهذا هو المقام الالهم يلزم علينا ان نتعمق النظر بكل التدبر و التفكير والوجه الثالث انهم يسمون على الذبائح شيئا اذا كانت ذبائحهم لغير القربة - لا الله تعالى وحده و لا غير الله من مسيح و عزيز و مريم و سرجس و غير ذلك - و قد بحثت مع كثير من اساقفة النصارى في هذه المسألة ولم اجد عندهم شيئا في التسمية على الذبح لا في الانجيل و لا في الكتب الاخرى من كتب دينهم - كلهم قالوا لا نعرف شيئا في هذا ولم يأمرنا الانجيل و لا اكبرنا ان نسمى الله او ندعوا بالادعية الماثورة على الذبح المطلق يعنى غير القربة - نعم اذا كانت ذبائحنا للقربة فاذا نسمى الله و ندعوا بالادعية الماثورة عند ذبحها - هذا ما وجدنا عليه آباءنا و امرنا به اكبرنا السلف الصالحين و اما المراد من قولنا (الله) فاننا اذا نقول الله نريد به الاقانيم الثلاثة يعنى الله، و عيسى، و مريم انتهى هذه هى العقيدة و أهل الكتاب لا يأكلون الميتة و يعتقدون تحليل الذبيحة و تذكيته بالذبح

(١) العلامة سعدى جلى على الهداية بهامش فتح القدير ص ٩٢ ج ٨

شيئا ليلزم اكل ما اهل به لغير الله اباح الله لنا ذبائحهم حيث قال
 "و طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم" لانهم من ملة التوحيد
 و يسمون الله وحده على الذبائح - وكيف لا وقد أوضح القرآن عقائدهم
 الكفرية و الشركية و مع ذلك احل لنا ذبائحهم و ما كان ربك نسيا -
 و قد صرح به أجل المفسرين و المحدثين و اجازوا اكل ذبائح اهل الكتاب
 و ان ذبحوا على غير اسم الله لقوله تعالى "اليوم احل لكم الطيبات"
 و الشيء الطيب حلال بلاريب فيه لقوله تعالى "يسألونك ماذا احل لهم
 قل احل لكم الطيبات" و اذا كان الشيء غير طيب فحكمه ظاهر و قد
 اخرج البخارى حيث قال و قوله عزوجل "اليوم احل لكم الطيبات و طعام
 الذين اوتوا الكتاب حل لكم" و قال الزهرى لا بأس بذبيحة نصارى
 العرب و ان سمعته يسمى لغير الله فلا تأكل و ان لم تسمعه فقد احله
 الله و علم كفرهم و يذكر عن علي نحوه - و قال الحسن و ابراهيم لا
 بأس بذبيحة الاقلاف فقال ابن عباس "طعامهم" عن عبد الله بن مغفل
 قال "كنا محاصرى قصر خيبر فرمى انسان بحراب فيه شحم فنزوت لاخذه
 فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه فثبت بهذا الحديث
 الصحيح جواز ذبائح اهل الكتاب مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يعلم علم اليقين ان الذبيحة التى تحصل منها هذا الشحم لم
 تذبح على الطريقة التى يعمل بها المسلمين الذبح من باطن العنق عند
 النصيل و عدم قطع النخاع و عدم ابانة الرأس و التسمية عند الذبح
 باسم الله وحده و غير ذلك و لكن مع ذلك أجاز ذبائحهم حيث سكت و
 تبسم حينما رأى ابن مغفل يتبادر الى حراب الشحم فثبت من اجازته
 صلى الله عليه وسلم ان التسمية على ذبائحهم ليست بضرورية و لا
 واجبة و ان كان هكذا كما يقال لم يحزه النبي صلى الله عليه وسلم و
 لن يحل الله سبحانه و تعالى ذبائح اهل الكتاب و هو يعلم كفرهم و
 يقولون عن الكفر بالله و رسوله و قولهم عن البنوة و المحبة و التثليث -

العجب كل العجب هل نتوقع تسمية الله وحده على الذبائح من الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين او توا الكتاب -

فالذى لا يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر ولا يحرم تحريمات الله ولا يحل حلاله كيف يعتد ويبالى بالتسمية عند الذبح - هل التسمية على الذبيحة اعظم عنده من الايمان بالله واليوم الآخر فتدبروا يا اولوا الالباب فالمحقق بعون الله بهذه البراهين الباهرة والحجج القاطعة ان التسمية على الذبح ليست بشرط لتذكية الذبيحة بل الامر اللازم والاهم لتذكيته هو انهار الدم وابطال الحياة والتسمية امر مستحب من ياتي به حسن ومن لا يسمى لا جناح عليه ولا يقال ان المصنع تذبح فيه البهائم المتعددة في وقت واحد فكيف تجوز التسمية مرة واحدة لانه لما ثبت انها ليست بشرط للتذكية ،

الخلاصة :

المراد من قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه هي الميتة كما تقدم مفصلا وليس المراد منه تحريم متروك التسمية عمدا كما لا سهوا لان التسمية ليست بشرط للتذكية - و الشرط الوحيد المتفرد للذبح و التذكية هو انهار الدم وابطال الحياة - اذ لو كان التسمية شرطا على الذبح لن يحل الله سبحانه وتعالى ذبائح اهل الكتاب ويعلم كفرهم وما يعتقدون لان النصارى لا يذكرون عند الذبح المطلق شيئا لا اسم الله وحده لان لفظ "الله" عندهم عبارة عن التثليث - والتثليث سر وجود ثلاثة اقانيم في الذات الالهية - واليهود ايضا لا يذكرون الله وحده كما ثبت من القرآن كفرهم وشركهم من اتخاذ العجل الها وقولهم "الله ونحن ابناؤ الله واحباؤه" وجعلهم هيكل سليمان مسجدا وما يقربون الى الله زلفا - ومن اشترط

التسمية لحلة ذبائحهم بدليل ان الله احل ذبائحهم لانهم يسمون الله على الذبائح فعليه ان يطالع القرآن - وحققة الامر في هذا كما ذكرت ان هؤلاء لا يذكرون شيئا و ان ذكروا فلا يذكرون الا غير الله - فان قيل كيف نسلم قولك مع ان الله حرم علينا ما اهل به لغير الله اقول الله الذى حرم عليك هذا احله لك حيث قال تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وقد تقدم ان الشئ الطيب حلال اذا لم يكن نجسا بنجاسة ظاهرية و غلاظة مرئية و ايضا قد علمنا رسول الكريم صلى الله عليه وسلم طريقة تحليل مثل هذه الحرمة العارضية حيث قال عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما فليقل باسم الله فان نسي في اوله فليقل في اخره (١) و قد أخرج البخارى عن عائشة ان قوما ياتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه انتم وكلوه قالت و كانوا حديثي عهد بالكفر (٢) لان النبي صلى الله عليه وسلم لما علم ان ذابحيه هم قوم حديث عهد بالكفر و في رواية بالشرك و بالجاهلية ايضا يمكن ان يسموا عند الذبح غير الله كما من عقائدهم - امر بالتسمية عند الاكل لتكون التسمية مذكية ما ذبح على غير اسم الله و قد ثبت بالاحاديث الصحيحة المشهورة ان الشيطان يستحيل الطعام الذى لم يسم عليه عند الاكل - و ان قيل الاستفتاء منه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث في متروك التسمية لا فيما اهل به لغير الله اقول هذا ايضا يثبت عدم اشتراط التسمية على الذبح لان النبي صلى الله عليه وسلم اجازه مع الشك فيه انه ذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه و كلوه و لا تعتدوا بها ليست بشرط الذبح و التذكية و لا يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باعادة التسمية بعد ما شك فيها انهم ذكروا اسم الله

(١) الترمذى ص ٢٧٨

(٢) البخارى ص ٨٢٨ ج ٢

ام لا - ومن المعلوم انه لا اعادة الا للواجب لان التسمية على الطعام امر مستحب عند الجمهور بالاتفاق كما صرح به العلامة العيني حيث قال "والامر بالتسمية محمول على الندب عند الجمهور وحمله البعض على الوجوب لظاهر الامر - وقال النووي استحباب التسمية في ابتداء الطعام مجمع عليه كذا يستحب حمد الله في آخره (١) فكيف ينوب المستحب مناب الواجب لان التسمية على الذبح كما قلتم واجب والمستحب لا يقوم مقام الواجب و اعادة النبي صلى الله عليه وسلم التسمية على اللحم المجهول ليس لاجل انهم لم يسموا الله عليه وحده بل النبي صلى الله عليه وسلم لما أحس منهم الكراهة والتنفر والتردد والشك في حلة ذلك اللحم دفع ترددهم و ابعدهم شكهم وهمهم حيث قال "سموا عليه واكلوه ولا ترتابوا في حلة مثل هذه الاشياء وايضا للتذكية لانهم كانوا حديثي عهد بالكفر و في رواية بالشرك و في رواية بالجاهلية و يمكن انهم سموا عليه اسم غير الله و ليس المراد منه قضاء التسمية التي فاتت عنهم على الذبح - كما نبه به الحافظ بن حجر حيث قال "قال المهلب هذا الحديث اصل في ان التسمية على الذبيحة لا تجب اذ لو كانت واجبة لاشتترطت على كل حال و قد اجمعوا على التسمية عند الاكل ليست فرضا - فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على انها سنة لان السنة لا تنوب عن الفرض وقال ابن عبد البر فيه دليل على ان التسمية غير شرط على الذبيحة لانها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالامر المشكوك فيه كانه قيل لهم لا تنتهوا بذلك بل الذي يهكم ان يذكر اسم الله عليه و تأكلوه وهذا من اسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبي - او مما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى "وطعام الذي اوتوا الكتاب حل لكم" فاباح الاكل من ذبائحهم مع وجود الشك في انهم سموا ام لا (٢) فثبت بهذا التحقيق الجامع ان

(١) عمدة القارى ص ٦٥٣ ج ٩

(٢) فتح البارى ص ٥٣ ج ١٢

التسمية ليست بواجبة على الذابح - ومن استدل بهذا الحديث على لزوم التسمية ينبغي له ان يطالع كتب المحدثين ومباحثهم - وقد اجمع الفقهاء من الائمة الاربعة وغيرهم والمحدثون والمفسرون من المتقدمين والمتأخرين وعليه اجماع الصحابة والتابعين على ان المراد من "و طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم" هي ذبائح اهل الكتاب لان ما سوى الذبائح كان حلالا قبل ذلك كما صرح العلامة الخازن حيث قال "و اجمعوا على ان المراد بطعام الذين اوتوا الكتاب ذبائحهم خاصة لان ما سوى الذبائح فهي محللة قبل ان كانت لاهل الكتاب وبعد ان صارت لهم فلا يبقى لتخصيصها لاهل الكتاب فائدة ولان ما قبل هذه الاية في بيان حكم الصيد والذبائح فيحمل هذه الاية عليه اولى ولان سائر الطعام لا يختلف ممن تولاه من كتابي او غيره - ولو ذبح يهودى او نصرانى على غير اسم الله فقال بن عمر لا يحل ذلك وذهب اكثر اهل العلم الى انه يحل - سئل الشعبي وعطاء عن النصرانى يذبح باسم المسيح فقال يحل فان الله احل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون - و قال الحسن اذا ذبح اليهودى او النصرانى وذكر غير اسم الله و انت تسمع فلا تاكل واذا غاب عنك فقد احل الله لك (فالاية هذه مخصصة لقوله تعالى "ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه") (١) فالشعبي وعطاء وغيرهما يجيزون ذبائحهم مطلقا لان الشئ الطيب لا يحرم بمثل هذه الحماقة وطريق الجهالة غير الفطرية اذا لم يكن متدنسا بنجاسة ظاهرة وغلظة مرئية لا يقال ان الخمر تعصر من الشئ الطيب والحلال لان علة حرمة الخمر هي السكر و حرمة الميتة عدم التذكية وهي اخراج الحرارة الغريزية و ابطال الحياة كما مر مفصلا - وثبت من قول الحسن ان ما ذكى من اليهودى والنصرانى وغيرهما غائبين عنا حلال كما مر جوازه وحلته من

حديث عبد الله بن مغفل "فرسى انسان بجراب فيه شحم الخ"، (١) لان المذكى والذايح لتلك الذبيحة التي تحصل منها ذلك الشحم كان يهوديا او غيره وكان غائبا وبعيدا من المسلمين لانه كان في خيبر - فماذا قولكم ايها العلماء باللحوم المستوردة في العلب ألا ياكلها عدد كثير من المسلمين في البلاد المختلفة من اقطار الارض وماذا رأيكم بالادوية المعلبة المستوردة من الخارج ألا تستعمل بعض الاجزاء منها من أجزاء اللحية - الا يجوز مثل هذا اللحوم و غيرها من الاشياء المأكولة المجهولة عنا كيف ذبحت و من ذبحها و بما ذبحها أمن باطن العنق او من القفا و جانبي العنق ، حققوا و رحموا بالمسلمين و حلوا هذه المشكلات و الصعاب التي تعرضت للمجتمع الاسلامي و الملايين من المسلمين الذين تفرقوا و انتشروا لجلب المعاش و الكسب و ابتغاء الرزق في أكناف الارض من الصين و اليابان الى الدول المتحدة الامريكية و فن ليند و سائبيريا - الى القطب الجنوبي - و استراليا - ماذا يفعلون؟ - أينون الاسواق خاصة بهم وهذا غير ممكن في كل الاماكن او يجتنبوا من اللحم و هذا تضيق ارض الله بما رحبت و الكفر بنعم الله التي خلقها لنا و تشديد دين الله و هذا خلاف قوله تعالى "يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر"، او يأكل من تلك اللحوم التي تذبح هناك - و كما تقدم من تحقيق تفسير الخازن هكذا و كما اوضح صرح به العلامة ابن حيان اندلسي حيث قال "والظاهر حل طعامهم سواء سموا عليه اسم الله ام اسم غيره و به قال عطاء و القاسم و الشعبي و ربيعة و مكحول و الليث - و ذهب قوم الى ان الكتابي اذا لم يذكر اسم الله على الذبيحة و ذكر غير الله لم تؤكل و به قال ابو الدرداء و عبادة بن الصامت و جماعة من الصحابة و به ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد و و مالك - و كره النخعي و الثوري اكل ما احل به لغير الله (١) و قد

(١) البخارى ص ٨٢٨ ج ٢

(٢) تفسير البحر المحيط ص ٤٣١ ج ٣

اتفق كل من علماء الأمة في حلة ذبائح اهل الكتاب اذا ذبحوا سواء كان في دار الاسلام او في دار الحرب ولا نعلم حالة ذبائحهم انهم ذكروا اسم الله عليها ام ذكروا اسم غير الله - او لم يذكروا عند الذبح شيئا - والاختلاف في ان الكتابي اذا ذكر اسم غير الله على الذبيحة و انت تسمع هذا - فهل يجوز ذبيحته قال الشعبي وعطاء والقاسم و ربيعة و مكحول والليث و غيرهم انه يحل و ان سمعت يسمى غير الله عليه و قال مالك و ابراهيم النخعي و الثوري يحل مع الكراهة و قال ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد و زفر و بعض الصحابة اذا سمعت اليهودي او النصراني يذكر على الذبيحة غير اسم الله كعزير و المسيح و سرجس فلا تاكل - و ان لم تعلم انه ذكر اسم الله أولاء فلا ترتاب في حالته و كله هي لك - هذا هو الاختلاف في ان اهل الكتاب اذا ذكروا اسم غير الله على الذبائح و انت تسمع - و اما اذا لم تعلم انهم كيف ذبحوا و بما ذبحوا و غيرهما فحلال بالاتفاق كما صرح به القاضي و الامام ابن رشد حيث قال و اما المسألة الثالثة و هي اذا لم يعلم ان اهل الكتاب سمو الله على الذبيحة فقال الجمهور تؤكل و هو مروى عن علي و اما اذا علم انهم ذبحوا ذلك لاعيادهم و كنائسهم فان من العلماء من كرهه فهو قول مالك و منهم من اباحه و هو قول اشهب - و منهم من حرمه و هو الشافعي (١) فقد اتضح بهذه الصراحة ان ذبائح اهل الكتاب التي يذبحونها غائبين عنا و لا نعلم انهم سمو الله عليها او لم يسموا شيئا او سموا عليها اسم غير الله - حلال عند الجمهور بالاتفاق - و من يقول انه لا يؤكل من ذبائحهم الا ما كان على شروط الاسلام أقول له بكل الوضوح انه يمكن ان تتقلب الارض فلما و الفلك ارضا و لكن لا يمكن ان يذبح اهل الكتاب على شروط الاسلام التي عرفت في مجتمع المسلمين - و

قد نبه عليه العلامة القرطبي مصرحا مفهوم الآية "وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم" - حيث قال و الطعام اسم لما يؤكل و الذبائح منه و هو هنا خاص بالذبائح قال ابن عباس قال الله تعالى "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله" ثم استثنى فقال "وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم" يعنى ذبيحة اليهودى و النصرانى و ان كان النصرانى يقول عند الذبح باسم المسيح و اليهودى يقول باسم عزيز و ذلك انهم يذبحون على الملة و قال عطاء - كل من ذبيحة النصرانى و ان قال باسم المسيح لان الله قد اباح لنا ذبائحهم و قد علم ما يقولون - و قال القاسم كل من ذبيحته و ان قال باسم سرجس و هو قول الزهرى. و ربيعة و الشعبى و روى عن الصحابييين ابى الدرداء و عبادة بن الصامت - و قال طائفة اذا سمعت الكتابى يسمى غير اسم الله عز و جل فلا تأكل و قال بهذا على و عائشة و ابن عمر - و قال مالك اكره ذلك و لم يجرمه (١) و قد ثبت من تحقيق القرطبي مستدلا بالقرآن و الحديث انه اذا لم نعلم ان اهل الكتاب سمو الله على الذبائح ام لا او سمو عليها غير اسم الله حلال لنا عند الجمهور بالاتفاق - و هكذا صرح به العلامة الشوكانى قوله "وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم" حيث قال "الطعام" اسم لما يؤكل و منه الذبائح و ذهب اكثر اهل العلم الى تخصيصه هنا بالذبائح و فى هذه الآية دليل على ان جميع طعام اهل الكتاب من غير فرق بين اللحم و غيره حلال للمسلمين و ان كانوا لا يذكرون على ذبائحهم اسم الله "و تكون هذه الآية مخصصة لعموم قوله" و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - و ظاهر هذا ان ذبائح اهل الكتاب حلال و ان ذكر اليهودى على ذبيحته اسم عزيز و ذكر نصرانى على ذبيحته اسم المسيح و اليه ذهب ابو الدرداء و عبادة الصامت و ابن عباس و الزهرى و ربيعة و الشعبى و مكحول - و قال على و عائشة

وابن عمر اذا سمعت الكتابي يسمى غير الله فلا تأكل و هو قول طاؤس وتمسكوا بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر الله عليه - وما اهل لغير الله به "وقال مالك انه يكره ولا يحرم - فهذا الخلاف اذا علمنا ان اهل الكتاب ذكروا على ذبائهم اسم غير الله - واما مع عدم العلم فقد حكى الطبرى وابن كثير الاجماع على حلها لهذا الاية ، ولما ورد في السنة من اكله صلى الله عليه وسلم من الشاة المصلية التي اهدتها اليه اليهودية و هو في الصحيح (١) وكذلك جراب شحم الذي اخذه بعض الصحابة من خيبر وعلم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم و هو في الصحيح ايضا (٢) وغير ذلك انتهى - (٣) وقد تحققت المسألة من كتب أجل المفسرين ومعظم المحدثين بالقرآن والحديث بكل الوضوح من غير التأويل و التخصيص ان المراد بالتذكية في قوله تعالى "الا ما ذكيتم" انهار الدم و ابطال الحياة و انه يجوز الذبح بكل شيء و ان الذبح ليس بمخصوص من باطن العنق عند النصيل بل القطع من القفا و جانبي العنق ايضا ذبح و انه لا يشترط في الذبح قطع الحلقوم و المريء و الودجين بل ملاك الذبح بانهار الدم و اخراج الروح و ابطال الحياة على العجل و الراحة و السهولة و لذلك أجاز النبي صلى الله عليه وسلم النحر للبهائم التي اشتهر و عرف ذبحها حيث نحر بقرة يوم حجة الوداع و ان التسمية على الذبح ليست بفرض و لا واجب و لا سنة بل هي أمر مستحب لقول عليه السلام المسلم يكفيه اسمه و لقول عليه السلام المسلم يذبح على اسم الله سمي او لم يسم و لو كان شرطاً لما احل الله لنا ذبائح اهل الكتاب و هو يعلم كفرهم

(١) البخارى ص ٨٢٨ ج ٢ - و الذي اخذ جراب شحم بخير هو عبدالله بن مغفل راجع ص ٦١ من تحقيقي -
 (٢) تفسير فتح القدير ص ١٣ ج ٢